الأمم المتحدة

A/HRC/17/40

الجمعية العامة

Distr.: General
24 May 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، غيتو مويغاي*

موجز

وفقاً لإعلان ديربان، "تحدث (العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب) على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، (ويمكن أن يعاني) الضحايا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر" (الفقرة ٢). وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر استعراض نتائج ديربان، "ينبغي أن يتلقى جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب نفس الاهتمام والحماية الضرورية ومن ثم المعاملة الملائمة" (الفقرة ١٧). واستناداً إلى هذه الخلفية، اتبع المقرر الخاص نهجاً يركز على الضحايا في تقديم تحليله للعنصرية والتمييز العنصري في حق الروما وللتمييز على أساس العمل والنسب، بالإضافة إلى تقديم تقرير عن أنشطته.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.11-13378 190612 210612

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حق الروما	٥-٢٤	٤
	ألف- المبادرات القانونية والسياسية والمؤسسية على الصعيدين الإقليمي والوطني	٦-١١	٤
	باء – استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حق الروما	١٢-٢٠	٦
	جيم- التصدي لأسباب الفشل في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تجاه الروما	٢١-٢٤	١٢
ثالثاً –	التمييز القائم على أساس العمل والنسب، بما في ذلك التمييز على أساس نظام الطبقات المنغلقة وما شابهه من نُظم توارث المركز الاجتماعي	٢٥-٦٨	١٣
	ألف- مظاهر التمييز	٣١-٤١	١٥
	باء – الممارسات الجيدة والتحديات المعاصرة	٤٢-٦٨	١٨
رابعاً –	أنشطة المقرر الخاص	٦٩-٧٥	٢٥
	ألف- الزيارات القطرية	٦٩-٧٢	٢٥
	باء – أنشطة أخرى	٧٣-٧٥	٢٥
خامساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٧٦-٩٢	٢٦

أولاً- مقدمة

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ بصيغته المحدثة في قرار المجلس ٣٣/١٦.

٢- وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، اعتمدت الدول نهجاً يركز على الضحايا وأعلنت أن "ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هم أفراد أو مجموعات من الأفراد تأثروا سلبياً بهذه الويلات أو أُخضعوا لها أو كانوا هدفاً لها"[(١)]، وأقرت الدول، زيادةً على ذلك، بأن "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر"[(٢)]. وبالمثل، أقرت الدول في مؤتمر استعراض نتائج ديربان بأنه "ينبغي أن يتلقى جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب نفس الاهتمام والحماية الضرورية ومن ثم المعاملة الملائمة"[(٣)].

٣- وقد سبق للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن شدد على ضرورة اعتماد نهج يركز على الضحايا وضمان أن تستجيب الإجراءات المتخذة حقاً للاحتياجات الواقعية لمن يعانون العنصرية والتمييز. وانسجاماً مع الوثائق الصادرة عن مؤتمر ديربان، أوضح المقرر الخاص أنه ينبغي أن يلقى جميع الضحايا نفس القدر من الاهتمام والحماية وأنه لا بد من تجنب إنشاء هرم تراتبي يصنف مختلف مظاهر العنصرية حتى لو تنوعت تلك المظاهر في طبيعتها ودرجة حدتها اعتماداً على السياق التاريخي والجغرافي والثقافي. وينبغي التصدي لجميع أشكال العنصرية والتمييز بنفس الشدة والتصميم. ولدى المقرر الخاص قناعة أيضاً بضرورة اعتماد نهج شمولي يحيط بجميع مظاهر العنصرية والتمييز. واستناداً إلى هذه الاعتبارات، ركز المقرر الخاص في هذا التقرير على التمييز العنصري والعنصرية في حق الروما وعلى التمييز القائم على أساس العمل والنسب.

---

(١) إعلان ديربان، الفقرة ١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣) الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الفقرة ١٧.

٤- ويتناول الفصل الثاني من التقرير العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حق الروما، ويتناول الفصل الثالث منه التمييز القائم على أساس العمل والنسب. ويتضمن الفصل الرابع موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي الختام، ترد الاستنتاجات والتوصيات في الفصل الخامس.

ثانياً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حق الروما

٥- لا تزال حالة حقوق الإنسان فيما يخص الروما[٤] مسألة ملحة تتناولها على نطاق واسع جهات فاعلة مختلفة. ومنذ إنشاء ولاية الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، نظر جميع المكلفين بالولاية الثلاثة في هذه المسألة[٥]. وفي هذا الفصل من التقرير، يرمي المقرر الخاص إلى البرهنة على استمرار تعرض الروما للتمييز في عدد من المجالات على الرغم من الطائفة الواسعة من التدابير التي اتخذتها الدول بغرض القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في حق الروما. ويتناول هذا الفصل أيضاً أسباب هذه الحالة. ويود المقرر الخاص أن يشدد على أنه في حين أن الوضع في البلدان المشار إليها في هذا التقرير يثير القلق بشأن التمييز العنصري في حق الروما، فإن هذا لا يعني ضمناً أن الروما الذين يعيشون في بلدان أخرى لا يتعرضون لانتهاكات مشابهة.

ألف- المبادرات القانونية والسياسية والمؤسسية على الصعيدين الإقليمي والوطني

٦- تطوير سياسات وآليات تنفيذ فعالة لكي تتحقق بشكل كامل المساواة للروما/الغجر/السينتي/الرُحل مع غيرهم ضرورةٌ مسلم بها في إعلان ديربان[٦]. وقد وضع عدد من الحكومات، منها حكومات في أوروبا حيث يشكل الروما أقلية كبيرة، مبادرات قيّمة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري في حق الروما. وفي هذا الشأن، أُطلقت تدابير داخل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

---

(٤) مصطلح "الروما"، ودون الخوض في النقاشات المختلفة والخلافية أحياناً التي تتناول تعريفه، يحيل إلى الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم بأنهم كذلك. ويجوز أن يكون للسياسات والممارسات المشار إليها في هذا التقرير والتي تعني هؤلاء الأشخاص أثر على مجموعات مهمشة أخرى من الأقليات.

(٥) انظر A/64/271; A/63/339; A/HRC/14/43/Add.2; A/HRC/7/19/Add.2; A/HRC/7/19/Add.3; A/HRC/7/19/Add.4; A/HRC/4/19/Add.3; A/HRC/4/19/Add.4; E/CN.4/2005/18; E/CN.4/2004/18/Add.3; E/CN.4/2003/24; E/CN.4/2000/16/Add.1.

(٦) الفقرة ٦٨.

٧- وقد أنشأ مجلس أوروبا عدداً من الصكوك القانونية المتعلقة بالروما منها، على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، والميثاق الأوروبي للحفاظ على اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يؤكد على الإسهامات الهامة التي قدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية. وينبغي أيضاً تسليط الضوء على القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية البرلمانية وعلى توصيات اللجنة الوزارية المعنية بالروما والرحل في مجالات التعليم والعمل والسكن والحصول على الرعاية الصحية إلى جانب السياسات الخاصة بالروما و/أو الرحل. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ المقرر، مع التقدير، الخبرة التي قدمتها إلى مجلس أوروبا لجنة الخبراء المخصصة لقضايا الروما، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، والفريق العامل المعني تحديداً بقضايا الروما تحت إشراف الممثل الخاص للأمانة العامة المعنية بقضايا الروما.

٨- وتساهم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضاً بشكل كبير في منع العنصرية والتمييز العنصري في حق الروما. إذ يؤدي المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وجهة الاتصال الخاصة بقضايا الروما والسينتي داخل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والممثل المعني بحرية وسائط الإعلام، ومختلف العمليات الميدانية التي تنفذها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أدواراً هامة في هذا الشأن. ويرحب المقرر الخاص على وجه الخصوص بخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بتحسين حالة الروما والسينتي داخل إقليم المنظمة، كما يرحب بقرار المجلس الوزاري رقم ٠٨/٦(٢٠٠٨) المتعلق بزيادة جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بتحسين حالة الروما والسينتي داخل إقليم المنظمة، وبقرار المجلس الوزاري رقم ٠٩/٨(٢٠٠٩) بشأن زيادة جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لضمان اندماج الروما والسينتي على نحو مستدام.

٩- ولدى الاتحاد الأوروبي إطار قانوني متين خاص بحقوق الإنسان وطائفة من السياسات والآليات للتصدي للتمييز العنصري والعنصرية في حق الروما. وتؤدي كل من المفوضية الأوروبية ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية دوراً هاماً في هذا الشأن. وأحاط المقرر الخاص باهتمام بمبادرات منها عقد مؤتمرات قمة الاتحاد الأوروبي بشأن الروما بصورة منتظمة، ورسالة المفوضية الأوروبية بشأن وضع إطار عمل للاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى إدماج الروما، وتعديل عام ٢٠١٠ للائحة رقم ٢٠٠٦/١٠٨٠، وهي اللائحة الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا المتعلقة بالصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية بشأن أهلية التدخلات في مجال السكن لفائدة المجتمعات المحلية المهمشة، وأنشطة المنهاج الأوروبي المتكامل من أجل إدماج الروما. وعلى الصعيد دون الإقليمي، كان من المهم أيضاً إشراك عدد من الدول الأوروبية في فعاليات عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥ وفي أنشطة صندوق تعليم الروما.

١٠- ويشجع المقرر الخاص التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية ويرحب في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها الدول على الصعيدين الوطني والمحلي. ويلاحظ بوجه خاص وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية لصالح الروما وسن قوانين وطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري توفر حماية جيدة، وظهور ممارسات جيدة. فعلى سبيل المثال، أشار المقرر الخاص إلى أن طوائف الروما والسينتي في ألمانيا أقرت بالتزام المؤسسات العامة بضمان الحفاظ على ذاكرة شعب الروما والسينتي (الوثيقة A/HRC/14/43/Add.2، الفقرة ٥٧). ومن الأمثلة الإيجابية الأخرى، يلاحظ المقرر الخاص أيضاً إنشاء مناصب وسطاء الروما في مجالي العمل والصحة وتدريب أولئك الوسطاء، وإنشاء عيادات طبية متنقلة، وإقامة معارض لعرض فرص العمل، وإنشاء آليات للتشاور مع الروما، وإطلاق مبادرات من قبيل وسطاء الروما البلديين. وأحاط المقرر الخاص أيضاً بمبادرات مشجعة كتنظيم حملات توعية تركز على تعليم فتيات الروما ومبادرات ضمان وصول الروما إلى العدالة، وبرامج لتدريب مساعدين من الروما للمعلمين.

١١- وهذه القائمة القابلة للاستكمال بمختلف المبادرات التي اتُّخذت على الصعيدين الإقليمي والدولي تبيّن على ما يبدو توفُّر قدر معين من الإرادة السياسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري في حق الروما وللقضاء عليهما. إلا أنه لا يزال ثمة المزيد الذي يجب فعله في ضوء الحالة الراهنة للروما في أوروبا وفي مناطق أخرى، بما في ذلك آسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية.

باء- استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حق الروما

١٢- الروما معرضون بوجه خاص للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عندما يتعلق الأمر بالتمتع بحقوقهم في التعليم والصحة والعمل والسكن والمشاركة السياسية والحصول على الجنسية والوصول إلى العدالة. فالتمييز الواسع النطاق الذي يواجهه الروما يغذي تهميشهم وإقصاءهم الاجتماعي والعكس صحيح أيضاً. وقد يكون الوضع أسوأ من ذلك بالنسبة لأشد أفراد الروما ضعفاً. والأمر كذلك على الخصوص بالنسبة لأطفال الروما ونسائهم اللواتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز، وبالنسبة للمهاجرين من الروما الذين يواجهون تمييزاً مزدوجاً بوصفهم من الروما ومن غير المواطنين. وفضلاً عن ذلك، يقع الروما أيضاً ضحية للعنف والإيذاء لأسباب عنصرية على يد أشخاص من الخواص ومسؤولين عموميين.

١- التحديات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣- لا يزال أطفال الروما يتعرضون للتمييز في مجال التعليم. فتسجَّل في صفوفهم معدلات تسرب أعلى ودرجات تحصيل دراسي أضعف من غيرهم، وكثيراً ما يقعون ضحية

التحامل والمضايقة العنصريين على يد كل من المعلمين والتلاميذ. وفي بعض البلدان، يشكل انعدام وثائق إثبات الهوية والجهل بلغة التعليم أو معرفتها بشكل محدود عوائق أخرى أمام حصولهم على التعليم. وقد دلّت على ذلك، مثلاً، بيانات من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومن فرنسا وصربيا[٧] وأثار المقرر الخاص آنذاك هذه المسألة أثناء زيارته القطرية إلى لاتفيا (A/HRC/7/19/Add.3، الفقرة ٦٢) وليتوانيا (A/HRC/7/19/Add.4، الفقرة ٥٧). ويواجه أطفال الروما أيضاً الفصل في المدارس. فلا يزالون يوضعون في مدارس أو صفوف منفصلة عن المدارس العادية أو في مدارس خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة. وأفادت تقارير بوجود هذا الفصل مثلاً في بلغاريا[٨]، وفي الجمهورية التشيكية[٩]، وفي فرنسا (A/HRC/7/23/Add.2، الفقرة ٦٧)، وفي اليونان[١٠]، وفي هنغاريا[١١]، وفي البرتغال[١٢]، وفي جمهورية مولدوفا[١٣]، وفي رومانيا[١٤]، وفي الاتحاد الروسي[١٥]، وفي سلوفاكيا[١٦]، وفي إسبانيا[١٧]، وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[١٨]، وفي المملكة المتحدة (لا سيما في آيرلندا الشمالية)[١٩].

١٤- ويتعرض الروما أيضاً للتمييز في مجال العمل في عدد من البلدان حيث كثيراً ما يكون معدل البطالة في صفوفهم مرتفعاً. ومما يفاقم هذه الحالة افتقارهم إلى المهارات والمؤهلات التعليمية. وتجدر الإشارة بوضوح إلى أن الروما يقعون ضحية التمييز العنصري في جميع مراحل ولوج أسواق العمل حيث كثيراً ما تُعرَض عليهم فرص عمل قصيرة الأمد أو لا تتطلب الكثير

---

(٧) Theadora Koller, ed., *Poverty and Social Exclusion in the WHO European Region: Health Systems Respond* (Copenhagen, World Health Organization Regional Office for Europe, 2010), p. 226.

(٨) European Roma Rights Centre (ERRC), "Factsheet: Roma rights record", 4 October 2010, p. 2. هذه الوثيقة متاحة على الموقع: www.errc.org/cms/upload/file/factsheet-4october2010.pdf.

(٩) CERD/C/CZE/CO/7، الفقرة ١٧.

(١٠) A/HRC/10/11/Add.3، الفقرة ٦٤.

(١١) A/HRC/4/9/Add.2، الفقرات ٦١-٦٩.

(١٢) (ERRC), "Factsheet: Roma rights record", (note 8)، الصفحة ٢.

(١٣) CRC/C/15/Add.192,، الفقرة ٥٠.

(١٤) CERD/C/ROU/CO/16-19، الفقرة ١٤.

(١٥) CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ٢٧.

(١٦) CERD/C/65/CO/7، الفقرة ٨.

(١٧) (ERRC), "Factsheet: Roma rights record", (note 8)، الصفحة ٢.

(١٨) CRC/C/MKD/CO/2، الفقرة ٦٥.

(١٩) (ERRC), "Factsheet: Roma rights record", (note 8)، الصفحة ٢.

من المهارات، كما يتعرضون للتحامل والمضايقة العنصريين في مكان العمل. وقد تم الإبلاغ عن أسباب القلق هذه، مثلاً، في الدانمرك[٢٠] وفي المملكة المتحدة[٢١].

١٥- ويفاقم الفقر الناجم عن التمييز في مجال العمل حالة الروما من حيث الحصول على السكن. فيتعرض الروما بالفعل للتمييز في استئجار المساكن لدى الخواص وفي القطاع العام، ولا يُمنحون ضمان الحيازة ويظلون عرضة للعنف العنصري في هذا الميدان. وكثيراً ما يعيشون في أسوأ ظروف السكن في أحياء معزولة وغير صحية تفتقر إلى أبسط الخدمات والهياكل الأساسية. ومما يثير القلق أيضاً ورود تقارير تفيد بأن الروما يعيشون في أحياء فقيرة يكونون فيها عرضة لأخطار بيئية كالفيضانات مثلاً. وفي عام ٢٠١٠، تم الإعراب عن شواغل بشأن تدهور ظروف عيش وسكن الروما في كرواتيا (A/HRC/16/42/Add.2، الفقرة ٥٦)؛ وفي عام ٢٠٠٦، عن شواغل مماثلة تتعلق بظروف سكن الروما في هنغاريا (A/HRC/4/9/Add.2، الفقرات ٧٩-٨٤). وفصْل الروما عن غيرهم في السكن في تزايد في العديد من البلدان. ففي عام ٢٠٠٩، أفادت تقارير بأن هذا الفصل لا يزال واضحاً في بلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية وفرنسا واليونان وهنغاريا وإيطاليا وليتوانيا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا[٢٢]. ويتعرض الروما أيضاً لعمليات الإخلاء القسري في انتهاك أحياناً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ودون أن يوفَّر لهم سكن بديل ملائم. ويحدث في هذا السياق أيضاً تدمير الممتلكات وهجمات عنصرية. ووردت تقارير عن عمليات إخلاء الروما تلك، مثلاً، في الجمهورية التشيكية وإيطاليا والبرتغال وسلوفاكيا[٢٣]. وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه في هذا الشأن بخصوص حالات بلغاريا[٢٤] واليونان[٢٥] وصربيا[٢٦]. فالروما الذين يعيشون حياة الرحل يتضررون أيضاً في هذا السياق. وكثيراً ما يُجبَرون على الانتقال من مكان إلى آخر بسبب انعدام "مواقع مخيمات" أو بسبب التشريعات الصارمة التي تنظمها، وهو الأمر الذي يهدد أسلوب حياتهم التقليدي.

---

(٢٠) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، "التقرير الثالث المتعلق بالدانمرك"، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩٤.

(٢١) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، "التقرير الثالث المتعلق بالمملكة المتحدة"، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الفقرة ١٢٦.

(٢٢) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *Housing Conditions of Roma and Travellers in the European Union: Comparative report* (Vienna, October 2009), pp. 5 and 77. هذا التقرير متاح على الموقع www.fra.europa.eu/fraWebsite/attachments/ROMA-Housing-Comparative-Report_en.pdf.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

(٢٤) A/HRC/14/43/Add.1، الفقرات ٣١-٤٦.

(٢٥) A/HRC/11/36/Add.1 and Corr.1، الفقرات ١٦-٢٤.

(٢٦) A/HRC/14/43/Add.1، الفقرات ١١١-١١٦.

١٦- ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء العوائق الكبيرة التي يشكلها التمييز العنصري أمام حصول الروما على الرعاية والخدمات الصحية. فلا تزال ممارسات تمييزية من قبيل رفض مصالح الخدمات الصحية تقديم العلاج للروما ورفض إرسال خدمات المستعجلات إلى داخل أحياء الروما والسباب وفصل الروما عن غيرهم في المستشفيات ممارسات معتادة حسب التقارير الواردة[٢٧]. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لورود تقارير عن ممارسة التعقيم نساء الروما قسراً في بلدان كالجمهورية التشيكية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧[٢٨]، وفي هنغاريا في عام ٢٠٠٦[٢٩]، وفي سلوفاكيا في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠[٣٠]. ويطالب المقرر الخاص بوقف هذه الممارسة فوراً حيثما لا تزال تطبَّق كما يطالب بكفل اتخاذ تدابير وقائية.

٢- التحديات في مجال الحقوق المدنية والسياسية

١٧- في الوقت الذي يشكل فيه تهميش وإقصاء الروما اجتماعياً واقتصادياً أكثر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري التي يواجهونها تواتراً، يقع الروما أيضاً ضحية التمييز في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية. والواقع أن عدداً من الروما يتعرضون للتمييز في الحصول على الجنسية وهم بالتالي لا يستطيعون ممارسة تلك الطائفة الكاملة من الحقوق الناشئة عن امتلاك الجنسية. وكان المقرر الخاص آنذاك قد شدد على هذه الشواغل أثناء زياراته القطرية إلى إيطاليا (A/HRC/4/19/Add.4، الفقرة ٣٨)، وإلى الاتحاد الروسي (A/HRC/4/19/Add.3، الفقرة ٥٣). ومن بواعث القلق الأخرى أيضاً التمييز في الوصول إلى العدالة الذي يعانيه عدد من الروما، بما في ذلك الوصول إلى نظام العدالة الجنائية حيث وردت تقارير عن سلوكات تمييزية من قبل المدعين العامين وعن حالات تأخير مفرط في البت في القضايا التي يرفعها الروما وعن التصنيف العرقي من قبل الشرطة. وقد أُثيرت هذه الشواغل في اليونان (A/HRC/10/11/Add.3، الفقرة ٦٥) وفي هنغاريا (A/HRC/4/9/Add.2، الفقرة ٤٨).

١٨- ولا يزال الروما يعانون الإقصاء من الحياة العامة والسياسية إلى حد كبير في العديد من البلدان حيث إنهم غير ممثلين بالقدر الكافي أو غير ممثلين بتاتاً في الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو في الأحزاب السياسية. ويعيق عدد من العوامل مشاركتهم الفعالة في تسيير الشؤون العامة من بينها استمرار الأفكار النمطية السلبية التي تفترض أن الروما لا يهتمون بالسياسة أو أنهم لا يملكون القدرة على الالتزام إلى جانب خوف الساسة من أن إدراج قضايا الروما في النقاش السياسي أو في برامج الأحزاب السياسية سيؤدي إلى رد فعل

---

(٢٧) Koller, ed., *Poverty and Social Exclusion* (note 7), p.227.

(٢٨) CEDAW/C/CZE/CO/3، الفقرة ٢٣؛ CERD/C/CZE/CO/7، الفقرة ١٤.

(٢٩) CEDAW/C/HUN/CO/6، الفقرة ٨؛ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, communication No. 4/2004, *Ms. A.S. v. Hungary*, Views adopted on 14 August 2006.

(٣٠) CAT/C/SVK/CO/2، الفقرة ١٤؛ CERD/C/SVK/CO/6-8، الفقرة ١٨.

من أغلبية السكان قد يضر بحظوظهم السياسية. وتساهم عراقيل قانونية وعملية، كاللوائح التمييزية المتعلقة بتسجيل الناخبين وتدني المستويات التعليمية للروما وقلة خبرتهم السياسية، في إقصاء الروما من الحقل السياسي. ويشكل انعدام وثائق إثبات الهوية أيضاً مشكلة كبيرة تمس بعض الروما تعرقل تمتعهم بحقوق أخرى، وتبيّن هشاشة مركزهم القانوني في عدد من البلدان. وقد يكون انعدام وثائق إثبات الهوية أحياناً نتيجة عدم التسجيل في البلد أو نتيجة عوائق إدارية ومالية أو نتيجة رفض الدول الاعتراف بصحة تلك الوثائق.

١٩- ولا يزال العنف الذي يمارَس في حق الروما من قبل جهات فاعلة خاصة وعامة، والذي يؤدي أحياناً إلى الإصابة بجروح وإلى الوفاة وتدمير الممتلكات، مشكلةً خطيرة ومتعاظمة في العديد من البلدان. ففي عام ٢٠١٠، مثلاً، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الارتفاع الحاصل في مظاهر العنصرية والعنف العنصري في حق الروما في فرنسا (CERD/C/FRA/CO/17-19 وCorr.1، الفقرة ١٤). وأعربت اللجنة عن شواغل مشابهة بشأن ألمانيا في عام ٢٠٠٨ (CERD/C/DEU/CO/18، الفقرة ١٨). ويتعرض الروما كذلك للعنف والإيذاء على يد الشرطة، مثلما جاء في تقارير عن فرنسا[٣١] وسلوفاكيا[٣٢]، مثلاً. ووردت تقارير أيضاً عن أفعال عنصرية أخرى ارتُكبت في حق الروما في بلدان كالجمهورية التشيكية[٣٣] وهنغاريا[٣٤] وإيطاليا[٣٥] والاتحاد الروسي[٣٦] والمملكة المتحدة[٣٧] وتركيا[٣٨]. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه على وجه الخصوص لأن التحقيقات في أعمال العنف والجرائم التي تُرتكب في حق الروما بدافع العنصرية لا تزال محدودة. ويزيد تصاعد التطرف في أوروبا من إمكانية تعرض الروما للعنف العنصري. وكان المقرر الخاص آنذاك قد تناول باعث القلق هذا أثناء زيارته القطرية إلى كل من لاتفيا (A/HRC/7/19/Add.3، الفقرة ٦١) والاتحاد الروسي (A/HRC/4/19/Add.3، الفقرة ٥٣). وفضلاً عن ذلك، أفادت تقارير بأن مجموعة من حليقي الرؤوس قد اعتدت على أفراد من الروما في بلغاريا في عام ٢٠٠٧[٣٩]. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، تلقى المقرر الخاص معلومات

---

(٣١) Council of Europe, Parliamentary Assembly, "Report of the Committee on Legal Affairs and Human Rights on the situation of Roma in Europe and relevant activities of the Council of Europe", section C: Explanatory memorandum, para. 18. Available from http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/WorkingDocs/Doc10/EDOC12174.htm.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠-٢١.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٢-٢٥.

(٣٦) المرجه نفسه، الفقرة ٢٧.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٣٨) ERRC, "Factsheet" (note 8), p.1.

(٣٩) Council of Europe, Parliamentary Assembly, "Report of the Committee" (note 31), p.14.

بشأن وجود شعارات عنصرية معادية للروما كتبها على الجدران في العاصمة روما مجموعة من النازيين الجدد تسمى Nazi Swastika. ومن المثير للقلق استمرار الخطاب العنصري والذي ينم عن كره للأجانب في حق الروما على لسان مسؤولين عموميين ورجال سياسة. وفي السنوات الأخيرة، أدلى ببيانات معادية للروما مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى بمن فيهم رؤساء دول، كما حدث في فرنسا، ووزراء حكومات، كما حدث في بلغاريا(٤٠)، والدانمرك(٤١)، والجمهورية التشيكية(٤٢)، ورومانيا(٤٣).

٣- فئات الروما الشديدة الضعف

٢٠- في الآونة الأخيرة، حظيت حالة المهاجرين من الروما بمزيد من الاهتمام. فالفقر الذي يعانونه في بلدانهم الأصلية، إلى جانب العنصرية والتمييز العنصري والتهميش، كثيراً ما يساعد في فهم أسباب هجرتهم. وكثيراً ما يتعرض المهاجرون من الروما، الذين يعانون من التمييز المزدوج بوصفهم من الروما وبوصفهم من غير المواطنين، فور وصولهم إلى بلد المقصد، للوصم النمطي بأنهم يتسببون في مشاكل أمنية ويستفيدون بغير حق من نظام الرفاه الاجتماعي، ويظلون عرضة للتمييز في عدد من المجالات. ففي مجال السكن، كثيراً ما يتعرض المهاجرون من الروما لعمليات الإخلاء القسري في مناخ يتسم أحياناً بعداء متزايد للروما. وفي عام ٢٠٠٩، مثلاً، تم إخلاء عدد من أسر الروما، والكثير منهم مهاجرون من كوسوفو ومن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأُسكِنوا في حاويات معدنية مكتظة وباردة في صربيا (A/65/261، الفقرة ٦١). وفي فرنسا، أمرت الحكومة في عام ٢٠١٠ بتفكيك ٣٠٠ مخيم غير قانوني أقامه الرُحّل والروما كما أمرت بإبعاد المهاجرين بدون وثائق الذين يسكنون هناك (المرجع نفسه، الفقرة ٦٢). ومنذ عدة سنوات، كثيراً ما يستهدَف المهاجرون الروما في السياسات الأمنية وفي الخطاب الأمني مما أدى في بعض الأحيان إلى طردهم. وفي هذا الشأن، يود المقرر الخاص أن يُعرب عن قلقه إزاء عمليات طرد المهاجرين الروما إلى بلدانهم الأصلية والتي تُنفذ أحياناً دون موافقتهم الحرة والتامة والمستنيرة، بما في ذلك إلى بلدان يُرجّح

---

(٤٠) ERRC, "Factsheet" (note 8), p.2.

(٤١) ERRC, submission concerning Denmark for consideration under the universal periodic review by the Human Rights Council at its eleventh session, para. 2.1. Available from www.errc.org/cms/upload/file/denmark-submission-un-upr-19112010.pdf See also Claus Blok Thomsen, "Kobenhavn vil af med kriminella romaer", *Politiken*, 6 July 2010. Available from http://politiken.dk/indland/ECE1011458/koebenhavn-vil-af-med-kriminelle-romaer/.

(٤٢) ECRI, "ECRI report on the Czech Republic (fourth monitoring cycle)", 15 September 2009, paras. 43-46. Available from www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/Country-by-country/Czech_Republic/CZE-CbC-IV-2009-030-ENG.pdf.

(٤٣) ERRC, "Factsheet" (note 8), p.2.

أن يتعرضوا فيها للتمييز. وفي عام ٢٠١٠، تفيد تقارير بأن نحو ٠٠٠ ٨ من الروما قد طُردوا من فرنسا[٤٤]، وبحالات طرد للروما من الدانمرك[٤٥]، وألمانيا[٤٦]، وإيطاليا[٤٧]، والسويد[٤٨].

جيم- التصدي لأسباب الفشل في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تجاه الروما

٢١- يدرك المقرر الخاص أن تقييم الأسباب وراء التمييز العنصري والعنصرية تجاه الروما يظل أمراً معقداً، إلا أنه يعتقد أن هناك ثلاثة عوامل يمكن أن تشرح استمرار هذا الوضع، مع احتمال وجود عوامل أخرى. وتلك العوامل هي عدم مشاركة الروما في عمليات صنع القرار وعدم تنفيذ السياسات والتشريعات التي تستهدف الروما والبُعد الهيكلي لما يواجهونه من عنصرية وتمييز عنصري.

٢٢- ومن الأهمية بمكان أن يُعاد النظر في محل الروما من عمليات صنع القرار. ففي العديد من البلدان، لا يشارك الأفراد من الروما بالقدر الكافي في وضع السياسات وتنفيذها، فلا يتسنى لهم التعبير عن شواغلهم وتقديم مقترحاتهم الخاصة لحماية حقوقهم. ونقص التنفيذ الناجم عن انعدام الإرادة السياسية وقلة الموارد من العوامل الهامة أيضاً. فالقضاء على التمييز العنصري والعنصرية تجاه الروما في الواقع لا يُعتبر دائماً من الأولويات على الصعيد الوطني ولا تنفِّذ السلطات المحلية في الكثير من الأحيان التشريعات والسياسات الموضوعة لأجل الروما بالشكل المناسب. وفضلاً عن ذلك، لا يزال رفض بعض البلدان جمع بيانات مفصّلة على أساس عرقي لتقييم فعالية التدابير المُتخذة يشكّل بدوره عقبة كبرى في سبيل عملية التنفيذ.

٢٣- ومثلما جاء في تقرير المقرر الخاص السابق عن زيارته القطرية إلى إستونيا، تعاني طائفة الروما غالباً من التمييز الهيكلي (A/HRC/7/19/Add.2، الصفحة ٢، الفقرة ٨١). وتعود جذور التمييز الهيكلي الذي يعانيه الروما إلى حالات ظلم تاريخي ماضية ارتُكبت في حقهم على مدى قرون، مما أنشأ فوارق هيكلية لا تزال مستمرة وتواصِل التأثير عليهم بشكل مسيء أو مفرط. وعلاوة على ذلك، يواجه الروما عنصرية وتمييزاً عنصرياً ذوَي طابع هيكلي مجتمعي يتجلى في السلوكات العنصرية والتمييزية أو التي تنم عن كره للأجانب أو عن

---

(٤٤) ERRC, "Factsheet" (note 8), p. 1.

(٤٥) Council of Europe, Parliamentary Assembly, "Recent rise in national security discourse in Europe: the case of Roma", 6 October 2010, para. 5. Available from http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/WorkingDocs/Doc10/EDOC12392.htm.

(٤٦) Human Rights Watch, *Rights Displaced: Forced Returns of Roma, Ashkali and Egyptians from Western Europe to Kosovo*, October 2010, p. 29.

(٤٧) Council of Europe, Parliamentary Assembly, "Recent rise" (note 45), para. 5.

(٤٨) المرجع نفسه.

تعصب داخل الهياكل المجتمعية، بما في ذلك التحامل العرقي والأفكار النمطية السلبية إلى جانب العنف العنصري الذي يرتكبه بعض الأفراد. وبناءُ جدار لفصل الروما عن باقي السكان من غير الروما في براسوف برومانيا وفي مقاطعة بيجان بالبرتغال في عام ٢٠٠٨، دليلان على مدى رسوخ العنصرية والتعصب تجاه الروما أحياناً في عقليات الناس[٤٩].

٢٤- والعنصرية والتمييز العنصري تجاه الروما متجذران بعمق أيضاً في مؤسسات الدولة. ويدرك المقرر الخاص صعوبة الإقرار بمثل هذا الواقع، إلا أنه مقتنع بأن الاعتراف خطوة أولى ضرورية لإنهاء التمييز العنصري في حق الروما من قِبل المسؤولين في الدولة. والواقع أن الروما يواجهون تمييزاً ذات طابع مؤسسي يتجلى في التشريعات والسياسات والتدابير الإدارية كما يتجلى في السلوكات التمييزية التي يبين عنها مسؤولون في مؤسسات الدولة. وقد يتمثل هذا التمييز ذو الطابع المؤسسي في أمور منها إقصاء الروما من السياسات الوطنية أو إنكار وجودهم على الإطلاق في البيانات والأرقام. ومن الأمارات الأخرى على وجود العنصرية والتمييز العنصري داخل مؤسسات الدولة في عدد من البلدان، بما في ذلك على أعلى المستويات، اتباع سياسات كأخذ بصمات الروما أو تعرضهم للإيذاء على يد الشرطة أو إدلاء مسؤولين عموميين بتصريحات عنصرية، أو رفض توظيف الروما في الإدارات العمومية في عدد من البلدان، مثلما سبق الذكر بإيجاز.

ثالثاً- التمييز القائم على أساس العمل والنسب، بما في ذلك التمييز على أساس نظام الطبقات المنغلقة وما شابهه من نُظم توارث المركز الاجتماعي

٢٥- على مدى السنوات الثلاث الماضية، ما انفك المقرر الخاص يذكّر بأن التمييز العنصري يطال الأفراد في جميع المجتمعات وفي جميع مناطق العالم. ومع أن مظاهر العنصرية قد تختلف في طبيعتها وتتفاوت في درجتها اعتماداً على السياق التاريخي والجغرافي والثقافي، فإنه ينبغي أن تتوفر لجميع الأفراد حماية قوية وفعالة من التمييز بصرف النظر عن عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم القومي أو العرقي. وفي هذا الشأن، قال المقرر الخاص، أمام الجمعية العامة في السنة الماضية، إن مسألة التمييز على أساس النسب قد أُدرجت في جدول الأعمال الدولي منذ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية الذي عُقد في عام ٢٠٠١. ولاحظ أن هيئات حقوق الإنسان الرئيسية العاملة في مجال العنصرية والتمييز قد صرّحت بوضوح أن حظر هذا النوع من التمييز يقع ضمن نطاق الصكوك القائمة ولا سيما منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الاتفاقية). وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية من أجل القضاء الفعال على التمييز على أساس العمل والنسب،

(٤٩) Council of Europe, Parliamentary Assembly, "Report of the Committee" (note 31), para. 26.

وشجع الدول على المشاركة في مناقشات جوهرية تتناول هذا الموضوع وعلى مساندة مشروع المبادئ هذا في نهاية الأمر.

٢٦- وانضم المقرر الخاص إلى موقف لجنة القضاء على التمييز العنصري التي قالت، في استنتاجاتها الختامية، إن "مصطلح 'النسب' الوارد في المادة ١ من الاتفاقية لا يشير إلى العرق فقط. وتؤكد اللجنة أن الاتفاقية تسري على حالة الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة" (CERD/C/304/Add.13، الفقرة ١٤). وقالت اللجنة أيضاً إن "التمييز القائم على أساس طبقي طائفي يشكّل صورة من صور التمييز" (A/64/271، الفقرة ٥٧) وإن "لمصطلح 'النسب' معناه الخاص ويتعين عدم خلطه بالأصل الإثني أو العرقي أو القومي" (CERD/C/304/Add.114، الفقرة ٨). وبصورة أعم، أوضحت اللجنة موقفها أكثر، في تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠٢) بشأن الفقرة ١ (النسب) من المادة ١ من الاتفاقية إذ "تعيد التأكيد بشدة أن التمييز القائم على أساس 'النسب' يشمل التمييز في حق أفراد الجماعات الخاضعة في تكوينها لأشكال من الطبقية الاجتماعية كنظام الطبقات المنغلقة وما شابهه من نظم توارث المركز الاجتماعي التي تُلغي المساواة في التمتع بحقوق الإنسان أو تضر بها" (الديباجة).

٢٧- وفي سياق الحديث عن مؤتمر استعراض نتائج ديربان، أبرز المقرر الخاص قلقه الشديد لأن ما يقدر بمائتين وخمسين مليون شخص في العالم معرضون لانتهاك حقوق الإنسان على أساس الانتماء إلى طبقة منغلقة وإلى نظم أخرى قائمة على توارث المركز الاجتماعي(٥٠). وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التقارير الواردة عن منع تغيير المركز الاجتماعي الموروث أو الحد من القدرة على ذلك؛ وعن القيود المفروضة اجتماعياً على الزواج خارج نطاق الطائفة؛ وعن الفصل العام والخاص بما في ذلك في السكن والتعليم ودخول الأماكن العامة وأماكن العبادة والمصادر الهامة للأغذية والمياه؛ والقيود المفروضة على حرية التخلي عن المهن الموروثة أو المهينة أو عن الأعمال الخطيرة؛ والإخضاع للدين والاسترقاق.

٢٨- وأكد المقرر الخاص مجدداً أن الإطار القانوني المتعلق بالتمييز القائم على النسب لا يكتنفه أي غموض ولكنه لا يُنفَّذ على النحو الصحيح. وتتمثل الخطوة الحيوية الأولى بالنسبة للدول في الإقرار بأن التمييز على أساس النسب هو شكل من أشكال التمييز العنصري المحظور بموجب الاتفاقية. ودون هذا الاعتراف، يستحيل التصدي بفعالية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللتمييز في حق الأفراد والمجموعات القائم على أساس نظام الطبقات المنغلقة وغيره من نظم توارث المركز الاجتماعي (A/64/271، الفقرة ٥٨). وينبغي للدول أيضاً أن تنشر الوعي وأن تطعن في التصورات الراسخة منذ أمد طويل لكي تساعد في تشكيل الرأي العام من أجل إنشاء مجتمعات أكثر عدلاً وإنصافاً.

---

(٥٠) مساهمة مشتركة من المكلفين بالولايات (A/CONF.211/PC/WG.1/5)، الفقرة ٤٤.

٢٩- ورغم الجهود الحكومية الرامية إلى اجتثاث هذا النوع من التمييز عن طريق توفير ضمانات دستورية ووضع تشريعات وبرامج للعمل الإيجابي، فإن التمييز على أساس الطبقات المنغلقة يظل للأسف منتشراً ومتجذراً بعمق. فيواجه الضحايا التمييز الهيكلي الذي يحبسهم في دائرة دائمة ومفرغة من الفقر والتهميش.

٣٠- ولا تنحصر المشكلة في منطقة جغرافية واحدة كما أن ممارسة التمييز ليست حكراً على دين أو نظام عقائدي بعينه. فهذه المشكلة موجودة في جميع المناطق الجغرافية كما توجد داخل الجاليات في الشتات.

ألف- مظاهر التمييز

٣١- من القواسم التي يشترك فيها ضحايا هذا النوع من التمييز في الأمثلة أدناه النبذ الذي يمنعهم، في بعض الحالات، من استخدام الآبار العمومية أو صنابير المياه التي يستخدمها غيرهم، أو منعهم من الشرب من نفس الفناجين في أكشاك الشاي، أو منعهم من زيارة نفس المعابد التي يؤمُّها أفراد طبقات منغلقة أعلى درجةً أو أفراد العشائر النبيلة؛ والفصل المهني الذي يضر بفرصهم في الحصول على العمل ويقيدهم بأشغال معينة بحكم التقاليد (وهي على العموم الكنس والكسح اليدوي)؛ والزواج اللُّحمي القسري الذي يحد من فرص التزاوج بين الطوائف؛ والقيود الصارمة المفروضة على المعايشة؛ والنبذ الاجتماعي، بما في ذلك أشكال المقاطعة والحصار الاجتماعي.

١- المهن المحددة بناءً على الطبقة المنغلقة، والنَّبذ

٣٢- من المظاهر التي يتخذها التمييز في حق الأفراد من المجموعات المتضررة العمل أو المهنة التي يزاولونها. ومما يزيد في تهميشهم القيام بمهام معينة تعتبر من الناحية الطقسية ملوِّثة أو قذرة في نظر الآخرين داخل النظام الاجتماعي فيُعتبرون "منبوذين" بناءً على عملهم. وقد حُظر النبذ في العديد من البلدان (إلى جانب التمييز بناءً على الطبقات المنغلقة)، إلا أن فكرتي الدنس والتلوث المرتبطتين بأعمال معينة لا تزالان حاضرتين من خلال التمييز القائم على النسب. لذلك، فإن فكرة التلوث من خلال العمل تتشابك مع مهن قائمة على الانتماء إلى طبقات منغلقة، ومنها الكنس والكسح اليدوي (تنظيف المراحيض الجافة من الفضلات).

٣٣- وتمس السخرة والدعارة القسرية الأفراد من الطبقات المنغلقة الأدنى درجةً أكثر من غيرهم، حيث يشكل عدد كبير من الداليت في جنوب آسيا أغلبية الخاضعين للسخرة المتزلية. كما أن عدداً كبيراً من ضحايا الاتجار بالبشر والاستعباد الجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال في العمل ينتمون إلى طبقات منغلقة دنيا. ومن الممارسات السائدة التمييز في الأجرة والتمييز في التشغيل.

٢- التمييز المتعدد

٣٤- يزيد التمييز المتعدد شدة البلاء الذي تعانيه الطبقات المنغلقة الدنيا. ففي بعض الأحيان، تشكل مجتمعات الطبقات المنغلقة الأدنى درجة جزءاً من أقلية دينية. ففي باكستان، على سبيل المثال، يكون ضحايا التمييز القائم على أساس الطبقة المنغلقة والنسب والمهنة معرَّضين أيضاً للحرمان لأنهم من الأقليات الهندوسية المشار إليها بعبارة "الطبقات المصنفة" (الداليت).

٣٥- ويعاني الداليت أيضاً من الفصل في السكن ويعيش أغلبهم تحت خط الفقر، وتقل أجورهم عن الأجرة الدنيا ولا يحصلون على التعليم. وهم يعانون من العديد من الأمراض لأسباب أهمها عدم التمكن من الحصول على مياه الشرب الآمنة وعلى مرافق الإصحاح، ويتعرضون أحياناً للتمييز في الدخول إلى مرافق الصحة العامة (A/HRC/15/55 and Corr. 1، الفقرة ٢٥). فيبقيهم التمييز المستشري فقراء أميين، يعيشون في ظروف مزرية ويقومون بأعمال وضيعة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

٣٦- وأطفال الطبقات الأدنى درجةً من الفئات الأشد ضعفاً إذ يتعرضون للتمييز في التعليم (CERD/C/IND/CO/19، الفقرة ٢٥) فيواجهون الانخراط في عمالة الأطفال أو التجنيد أو العمل في صناعة الجنس، ويتعرضون للتعذيب وللعقوبة البدنية المتفشيين. ومن أشكال التمييز المتعدد الأخرى الاتجار (المرجع نفسه) وبيع الأطفال ولا سيما الفتيات الصغيرات وقتل المواليد ولا سيما الإناث منهم[٥١].

٣٧- وتواجه النساء والفتيات التمييز المتعدد بما في ذلك الاستغلال الجنسي أو الدعارة القسرية (A/HRC/7/19 and Corr. 1، الفقرة ٧١). وتقع النساء في حضيض السلم الاجتماعي والاقتصادي في الطبقة المنغلقة وفي حضيض التراتب الجنساني والطبقي، ويواجهن العنف داخل أسرهن وطوائفهن وكذلك من أطراف فاعلة تنتمي إلى طبقات منغلقة أخرى[٥٢]. وتخضع نساء طوائف الداليت في آسيا للإيذاء الجسدي وللتحرش الجنسي وللاتجار والعنف الجنسي (E/CN.4/Sub.2/2001/16، الفقرة ٤٥) كما تطال أولئك النساء انتهاكات الحقوق المرتبطة بالأراضي وبالممتلكات (A/HRC/10/7/Add.1، الفقرة ٥٢) فيعانين أكثر من غيرهن من الحرمان من الرعاية الصحية والتعليم وأجر الكفاف. وتشكل نساء الداليت في الهند ونيبال أغلبية العمال غير المالكين للأراضي وأغلبية المشتغلين بالكسح[٥٣].

٣٨- ولا تزال تُتَّبع في الهند ممارسة *ديفاداسي* (التي يهب الآباء بموجبها بناتهم للخدمة طيلة حياتهن في المعابد منذ سن مبكرة مقابل الحصول على نِعَم إلهية ولاسترضاء الآلهة)[٥٤]. بيد أن

---

(٥١) CRC/C/15/Add.261، الفقرة ٩٥؛ CRC/C/15/Add.115، الفقرة ٣٢.

(٥٢) Human Rights Watch, “Caste discrimination: a global concern” (New York, 2001), pp. 20-21.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٥٤) E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرة ١٦٢.

هؤلاء النساء يُجبرن على ممارسة الدعارة مع أفراد طبقات منغلقة أعلى درجةً فور انتهاء مراسيم "إهدائهن"[٥٥]. وفي الآونة الأخيرة، انتهى المطاف بأغلبية نساء ديفاداسي عاملات في تجارة الجنس. وفي بعض الحالات، يرتبط العنف الجنسي بإسار الدين[٥٦]. وفي نيبال، يُنظر إلى طائفة باديس باعتبارها طبقة مختصة بالدعارة[٥٧]. ويتم الاتجار بالعديد من نساء وفتيات الداليت، بمن فيهن نساء وفتيات من طبقة باديس، لاستغلالهن في صناعة الجنس. وفي باكستان، تفيد تقارير بأن اغتصاب الإناث العاملات بالسخرة أحد أشد المشاكل إلحاحاً التي تواجه الحركة من أجل إنهاء إسار الدين[٥٨]. وفي موريتانيا، تجبَر، في كثير من الأحيان، النساء اللواتي يُعتبرن "رقيقاً" على البقاء مع "أسيادهن" إذ يهدَّدن بالتفريق بينهن وبين أولادهن إذا ما لُذن بالفرار[٥٩].

التزاوج

٣٩- التمييز القائم على نظام الطبقات المنغلقة وما شابهه من نظم توارث المركز الاجتماعي متغلغل في جميع مناحي الحياة بما في ذلك الزواج. وباعتبار التزاوج وسيلة "للارتقاء بالمركز الاجتماعي" بالنسبة لبعض الناس من الطبقات الأدنى درجة، فإنه وسيلة لتبديد الأفكار النمطية والفوارق الاصطناعية التي لا تزال قائمة بين الطبقات المنغلقة. إلا أن هذه الممارسة تلقى الإدانة وينهى عنها المجتمع (E/CN.4/Sub.2/2001/16، الفقرة ٨) في عدد من البلدان بما فيها الهند واليابان والسنغال وسري لانكا وفي صفوف أفراد الجاليات الجنوب - آسيوية في الشتات (E/CN.4/Sub.2/2004/31، الفقرة ٣٧). وقد يؤدي التزاوج إلى أعمال انتقامية عنيفة من الأُسر.

تغيير الديانة

٤٠- يُنظر إلى تغيير الديانة باعتباره وسيلة للإفلات من هذا النوع من التمييز. إلا أنه في بعض البلدان متغلغل داخل الطوائف الدينية. فالفصل والتمييز بحكم الواقع متواصلان على الرغم من الأحكام الدستورية والتدابير القانونية الرامية إلى حماية حقوق أفراد الطبقات المنغلقة المصنفة والقبائل المصنفة.

٤١- وفي بعض البلدان، يفقد أفراد الطبقات المنغلقة التي تعاني التمييز الذين يتحولون إلى ديانات أخرى الضمانات الأساسية التي توفرها لهم سياسات العمل الإيجابي، في الوقت الذي

---

(٥٥) Human Rights Watch, “Caste discrimination”, p. 21.

(٥٦) المرجع نفسه.

(٥٧) المرجع نفسه. انظر أيضاً الوثيقة E/C.12/NPL/CO/2، الفقرة ١٥.

(٥٨) Human Rights Watch, “Caste discrimination” (note 52), p. 21.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و٢٢.

يظل فيه، على الصعيد الاجتماعي، مركز الطبقة المنغلقة وما يرتبط به من إجحاف اجتماعي كما كانا في السابق. وتلك هي الحال في الهند. وبعكس من يغيرون دينهم إلى البوذية أو السيخ (CERD/C/IND/CO/19، الصفحة ٢١)، فإن الداليت الذين يتحولون إلى الإسلام أو المسيحية يفقدون استحقاقاتهم بموجب برامج العمل الإيجابي حسبما أفادت بعض التقارير (A/HRC/10/8/Add.3، الفقرة ٢٨)، بما في ذلك مزايا نظام الحجز (وهو نظام حصص يتعلق بالوظائف المحجوزة في دوائر الحكومة والقطاع الخاص وفي جميع مؤسسات التعليم العامة والخاصة).

باء- الممارسات الجيدة والتحديات المعاصرة

١- على الصعيد الدولي

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٢- بذلت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان جهوداً من أجل التصدي للتمييز القائم على أساس العمل والنسب. ونظرت هذه الهيئة في أربعة تقارير موضوعية[٦٠] وفي مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز القائم على العمل والنسب. وقد ذكرت هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمجتمع المدني ومؤسساتٌ وطنية لحقوق الإنسان مشروع المبادئ[٦١] هذا وأحالت إليه في العديد من المناسبات.

٢- على الصعيد الوطني

٤٣- لزيادة توضيح مظاهر هذا الشكل من أشكال التمييز، جُمعت معلومات من مصادر متنوعة ومن مناطق جغرافية مختلفة. واستُند في تحديد التحديات والممارسات الجيدة إلى المعلومات المتاحة للعموم.

(أ) آسيا

٤٤- يسلم المقرر الخاص بجهود البلدان التي اعتمدت تشريعات لمكافحة التمييز القائم على العمل والنسب. فقد أُدرج الانتماء إلى طبقة منغلقة في المواد المتعلقة بعدم التمييز في عدد من الدساتير الوطنية.

٤٥- وينص دستور الهند تحديداً على إلغاء ممارسة النَّبذ. وأُنشئت هيئات دستورية واتُخذت تدابير تشريعية خاصة وصدرت أوامر تنفيذية كما أُنشئت لجنة وطنية ومؤسسات

---

(٦٠) E/CN.4/Sub.2/2001/16; E/CN.4/Sub.2/2003/24; E/CN.4/Sub.2/2004/31; E/CN.4/Sub.2/2005/30.

(٦١) متاح على الموقع: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/11session/CRP/A-HRC-11-CRP3.pdf.

تابعة للدولة لحماية الطبقات المنغلقة المصنفة ومساعدتها على طلب الانتصاف من الانتهاكات. فالقانون الهندي المتعلق بالطبقات المنغلقة المصنفة والقبائل المصنفة (قانون منع الفظائع) الصادر في عام ١٩٨٩ والإضافة اللاحقة إليه في عام ١٩٩٥ قد سُنّا لحماية هذه الطبقات المنغلقة. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال ممارسة النبذ جزءاً من حياة الأرياف في الهند.

٤٦- والتزمت حكومة الهند بوضع سياسات ترمي إلى النهوض بطائفة الداليت. وتشكل الخطة الفرعية الخاصة المتعلقة بتقديم المساعدة المركزية للطبقات المنغلقة المصنفة[٦٢] مثالاً على ذلك كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلق باستخدام الكاسحين اليدويين وبناء المراحيض الجافة (حظر) الصادر في عام ١٩٩٣. ورغم صدور هذا القانون وما استثمرته الحكومة من جهود، فإن الخطة الوطنية لتحرير الكاسحين ومُعاليهم وإعادة تأهيلهم لم تحقق أهدافها[٦٣].

٤٧- وفي نيبال، لا يزال التمييز القائم على الانتماء إلى طبقة منغلقة وعلى أساس العرق مستمراً خاصة في المناطق الأبعد والأقل تطوراً. ويجرّم الدستور الانتقالي والقانون المدني التمييز على أساس الانتماء إلى طبقة منغلقة ويعاقب بالسجن أو الغرامة على الأفعال التي تؤيِّد النبذ إلاّ أن هناك ثغرات كبيرة في إنفاذ قوانين مكافحة التمييز وتنفيذها. وتعترض المجموعات المهمشة، بما فيها الداليت، عقبات اجتماعية واقتصادية وثقافية في الوصول إلى العدالة. وقد أفادت الحكومة بتخصيص مزيد من النفقات للتدابير الاجتماعية على صعيد الحكم المحلي ونفذت برامج للتوعية وضمانات قانونية (A/HRC/16/23، الفقرة ٤١).

٤٨- وقد تبين أن الإطار القانوني الحالي غير كاف لكبح الممارسات التمييزية القائمة على الانتماء إلى طبقة منغلقة بشكل فعال أو لمحاسبة مرتكبي التمييز. وبسبب الطابع الهلامي الذي تتسم به أحكام القانون المدني، لا ينظر المسؤولون الحكوميون إلى أفعال تمييز محددة باعتبارها جرائم ولا يتخذون الإجراءات المناسبة. ومن التطورات الإيجابية تقديم مشروع قانون يتعلق بالتمييز القائم على الانتماء إلى طبقة منغلقة وبالقضاء على جريمة النبذ والمعاقبة عليه إلى البرلمان في تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/HRC/16/23، الفقرات ٥٤-٥٥).

٤٩- ويحظر دستور بنغلاديش التمييز على أساس العرق أو الدين أو الطبقة المنغلقة أو نوع الجنس، وينص على أنه لا يجوز أن يتضرر أحد فيما يتعلق بالحياة أو الحرية أو السلامة الجسدية أو السمعة أو الممتلكات (الفصل الثالث، المادة ٣١). وتم الإقرار في الاستراتيجيات الوطنية للتعجيل بالحد من الفقر بوجود نمط من التمييز في حق مجموعات مهنية مرتبطة بنظم الطبقات المنغلقة. وفي هذه الاستراتيجيات، تصورت الحكومة أنه يمكن إدماج المجموعات المحرومة والموصومة في صلب المجتمع عن طريق السماح لهم بالمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية. ومع أن هذا يمثّل خطوة قوية، فإنه لا بد من اتخاذ إجراءات عملية أكثر

---

(٦٢) انظر الموقع التالي: http://socialjustice.nic.in/scatoscp.php.

(٦٣) India, Comptroller and Auditor General of India (2003). Available from www.cag.gov.in/reports/reports/civil/2003_3/chapter1.htm.

لتصحيح هذا التمييز، كإنفاذ القوانين الجارية وإنشاء لجنة تسنَد إليها ولاية التصدي للشواغل المتعلقة بالطبقات الأدنى درجةً.

٥٠- وفي سري لانكا، هناك نظامان من الطبقات المنغلقة: أحدهما خاص بالسنهاليين والآخر بالتاميل (E/CN.4/Sub.2/2001/16، الفقرة ٢٨). ويحدث التفريق بين الطبقات المنغلقة في كل من طائفتي التاميل الرئيسيتين في سري لانكا[٦٤]. ويطبَّق التمييز على أساس الانتماء إلى طبقة منغلقة أحياناً على غير الهندوس - بمن فيهم التاميل الذين اعتنقوا الإسلام أو المسيحية وعلى أفراد مجموعات أخرى ذات أقلية. ولا تزال الاختلافات الطبقية بين عمال المزارع التاميل من أصل هندي تثير الاهتمام أيضاً. ويُجبَر المنبوذون على القيام بمهام محددة أثناء الطقوس الهندوسية وهي مهام خاصة بمركزهم كطبقة دنيا.

٥١- وفي عام ١٩٥٧، أقرت الحكومة قانون منع الإعاقات الاجتماعية، الذي اعتبر منع أي شخص من الولوج إلى مختلف الأماكن العامة بسبب انتمائه إلى طبقة منغلقة مخالفة للقانون. وفرض تعديل عام ١٩٧١ عقوبات أشد على ارتكاب هذه المخالفات. ولا ينص دستور سري لانكا لعام ١٩٧٨ على أعمال إيجابية على أساس طائفي ولكنه يحظر التمييز القائم على الانتماء إلى طبقة منغلقة بما في ذلك تقييد الولوج إلى الأماكن العامة بناءً على ذلك الانتماء، بما فيها أماكن العبادة التي تخص ديانة الشخص المعني. ومع ذلك لا تزال هناك مشاكل كبيرة.

٥٢- وفي اليابان، يستمر التمييز في حق طائفة البوراكو، المعروفون أيضاً باسم *إتا* ("الشديد التلوث" أو "الدنِس")، رغم إلغاء النظام الخاص بالبوراكو رسمياً بواسطة مرسوم الإعتاق الصادر في عام ١٨٧١ وغيره من التدابير الحكومية. ومع ذلك، تحققت نتائج إيجابية من تنفيذ تدابير سياساتية خاصة تستند إلى قانون التدابير الخاصة الصادر في عام ١٩٦٩ الرامي إلى تحسين ظروف العيش في مقاطعات البوراكو وإلى تحسين فرصهم في العمل والتعليم (E/CN.4/2006/16/Add.2 and Corr. 1، الفقرة ١٥). ومن الإنجازات الأخرى زيادة عدد أبناء البوراكو الذين يلتحقون بمدارس عليا، وزيادة الوعي العام إلى حد ما بالمشاكل التي يواجهها البوراكو[٦٥].

٥٣- والمادة ١٤ من الدستور هي النص الوحيد في التشريعات الوطنية الذي يحظر التمييز العنصري، بيد أن المحاكم لا تعتبر أحكام تلك المادة تلقائية التنفيذ. ونظراً لأن أحكام الاتفاقية أيضاً لا تُعتبر تلقائية التنفيذ، فلا توجد أحكام في التشريعات الوطنية تعتبر التمييز العنصري

---

(٦٤) Human Rights Watch, "Caste Discrimination" (note 52), p. 8.

(٦٥) Kenzo Tomonaga, "The Buraku liberation movement and legislative measures towards elimination of discrimination – the Japanese experience", sect. 8. Available from http://blhrri.org/blhrri_e/article/20110303/arricle1.htm.

مخالفاً للقانون وتنص على سبيل انتصاف قضائي لفائدة الضحايا (E/CN.4/2006/16/Add.2 and Corr. 1، الفقرة ١١).

٥٤- وتنفَّذ الاستراتيجية الحكومية لمكافحة العقلية التمييزية تجاه البوراكو وغيرها من المجموعات بشكل أساسي من خلال سياسات التثقيف في حقوق الإنسان التي تعززها وزارة التعليم (نفس المرجع، الفقرة ١٦). إلا أنه لم تُسنَد إلى أي سلطة عمومية تحديداً ولاية التصدي للتمييز في حق البوراكومين.

٥٥- وليس مستغرباً في اليابان اللجوء إلى خدمات وكالات التحقيق أو التحري للتحقق من خلفية الأشخاص بغية معرفة ما إذا كان أصلهم يعود إلى البوراكو. بل إن بعض الشركات لا تزال تستخدام "قوائم البوراكو" (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

(ب)- أفريقيا

٥٦- التمييز القائم على النسب هو بالأساس واحد من ثلاثة أنماط من التمييز في أفريقيا. إذ تأتي في المقام الأول نظم الطبقات المنغلقة القائمة على "التخصص المهني لمجموعات تتزاوج فيما بينها، ويعتمد الانتماء إليها على الإسناد وينظِّم مفهوم التلوث المسافة الاجتماعية فيما بينها"(٦٦). أما النمط الثاني من التمييز فهو التمييز القائم على النسب الحقيقي أو المتصوَّر إلى العبيد، الذي يترك العديد من الناس في نوع من العبودية "الافتراضية" فلا يستطيعون التخلي عن خدمة ممتلِكيهم مخافة التعرض لأعمال انتقامية أو للتجويع. ويُمارَس النمط الثالث من التمييز في حق مجتمعات الصيادين وجامعي الثمار وخلَفهم. وقد يشتمل هذا التهميش على جوانب من ثنائيةِ الطُّهر – التلوث إلى جانب درجات من التخصص المهني الحقيقي أو المتصوَّر(٦٧).

٥٧- وقد اعتمدت دول أفريقية كثيرة تدابير من أجل التصدي للتمييز على أساس الانتماء إلى طبقة منغلقة. فاعتمد بعضها أحكاماً دستورية تضمن عدم التعرض للتمييز. بينما سنّت دول أخرى قوانين تحظر التمييز على أساس الانتماء إلى طبقة منغلقة والعبودية. إلاّ أن هذه الأحكام لا تُنفَّذ.

٥٨- وفي نيجيريا، لا يزال التمييز في حق خلَف الأوسو من بواعث القلق. فالسكان من الأوسو كانت "تملكهم" تاريخياً آلهة وهم من الطوائف الموجودة في إيغبولاند في جنوب شرق نيجيريا. وكانوا ينذرون حياتهم ويقدَّمون "قرابين" إلى هذه الآلهة وكانوا يُجبَرون على العيش

(٦٦) A. Tuden and L. Plotnicov, *Social Stratification in Africa* (New York, The Free Press, 1970), p. 16.

(٦٧) The International Dalit Solidarity Network, "Discrimination based on descent in Africa" (London), seventh to ninth pages.

في ضواحي القرى لكي يستهدفهم أي نحس قد يحدث. والانتماء إلى الأوسو مركزٌ يسنَد إلى الشخص منذ الولادة بالاستناد إلى نسبه[٦٨].

٥٩- وتضمن المادة ٤٢ من الفصل الرابع من الدستور لكل مواطن في نيجيريا الحق في عدم التعرض للتمييز. وبالإضافة في ذلك، أبطل قانون إلغاء مركز الأوسو الصادر في عام ١٩٥٨ بصورة قانونية التمييز القائم على العمل والنسب. إلا أنه لا تزال ثمة شواغل بشأن ادعاءات مستمرة بخضوع أفراد من الأوسو وغيرها من الطوائف المشابهة للإقصاء الاجتماعي وللفصل وسوء المعاملة إلى جانب التمييز في العمل[٦٩] والزواج (CERD/C/NGA/CO/18، الفقرة ١٥). ومنذ سَن قانون إلغاء مركز الأوسو، لم تجر أي ملاحقة قضائية بالاستناد إليه لأنه لم تسجَّل أي دعاوى بانتهاكه (CERD/C/SR.1720، الفقرة ٣). وفي هذا الصدد، قدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات إلى نيجيريا (CERD/C/NGA/CO/18، الفقرة ١٥).

٦٠- وتوجد نُظم الطبقات المنغلقة داخل عدة مجموعات إثنية في السنغال. فيمكن إيجاد جميع خصائص الطبقة المنغلقة في طائفة الوُولوف، التي تنقسم بالأساس إلى *الغِير* و*النينو*. ويمنح دستور السنغال الحق لجميع المواطنين في الحصول على حماية القانون على قدم المساواة بغض النظر عن العرق أو الدين أو نوع الجنس أو الأصل، أو الإشارة إلى خلفية المواطن الطبقية (المادة ١)، ويحظر الدستور جميع أفعال التمييز العنصري والإثني والديني (المادة ٥). غير أن إمكانية وصول طبقات النينو إلى المحاكم طلباً للانتصاف القانوني من التمييز تكاد لا تُذكَر[٧٠].

٦١- وفي الصومال، ينقسم المجتمع إلى شرائح أبوية النسب ومرتَّبة عشائرياً. ومن الأقليات في الصومال، "المجموعات المهنية" التي تضم المدجان (أو المدبان) والتومال ويبر[٧١]. وهي مجموعات تعرَف أيضاً باسم "ساب"، وهو مصطلح جمعي معناه "طبقة دنيا". فيمارس التومال مهنة الحدادة تقليدياً؛ ويختص اليبر بالطقوس؛ بينما يتعاطى المدجان تقليدياً الصيد والحرف الجلدية، إلى جانب أشكال متنوعة من الفنون والحرف، وختان الذكور وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وتشتغل الفئة القليلة المتعلمة من المجموعات المهنية في أي مجال تختاره لكن أغلب أفرادها يشتغلون بالحرف اليدوية والخدمات[٧٢]. ويُنظر إلى مهن مجموعات "ساب" على العموم باعتبارها ملوِّثة. ويُخشى أفراد مجموعات ساب أيضاً ويتم تحاشيهم

---

(٦٨) Human Rights Watch, “Caste Discrimination” (note 52), p. 9.

(٦٩) ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008NGA111, para. 4.

(٧٠) Human Rights Watch, “Caste Discrimination” (note 52), p. 9.

(٧١) Martin Hill, *No Redress: Somalia’s Forgotten Minorities* (Minority Rights Group International, 2010), p. 12.

(٧٢) المرجع نفسه.

لأنهم معروفون بممارسة طقوس الشعوذة. وقد انتقل العديد منهم للعيش في مستوطنات حضرية أو في مخيمات للمشردين داخلياً أو فروا إلى مخيمات للاجئين في بلدان مجاورة بفعل تلاشي أساليب حياتهم التقليدية ونتيجة النزاعات. وتفيد تقارير أيضاً بأن أفراد مجموعات "ساب" في شتات اللاجئين الصوماليين لا يزالون يعانون التمييز على يد أفرادٍ في عشائر صومالية أخرى.

٦٢- وتختلف أوضاع الأقليات حسب المناطق الجغرافية. ففي صوماليلاند، تنص الفقرة ١ من المادة ٨ من دستور أيار/مايو ٢٠٠١ على أن جميع المواطنين "متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون، ولن يحظوا بالأسبقية على بعضهم البعض استناداً إلى اللون أو العشيرة أو المولد أو اللغة أو نوع الجنس أو الملكية أو المركز الاجتماعي أو الرأي أو غير ذلك". وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ "يُحظَر إعطاء الأسبقية والتمييز على أساس الانتماء إلى عرق أو الانتساب إلى عشيرة أو على أساس المولد أو الإقامة"؛ كما تنص تلك المادة على أن "البرامج الرامية إلى اجتثاث ممارسات سيئة ثابتة واجب وطني". إلا أنه لا يوجد تشريع محدد لمكافحة التمييز[٧٣]. وتوفر بونتلاند حماية أو مساعدةً ضئيلة للأقليات ولا تخصص في البرلمان مقاعد لطوائف الأقليات الصغيرة بما فيها طائفة المدبان[٧٤].

(ج) مناطق أخرى من العالم والشتات

الشرق الأوسط

٦٣- في اليمن، يمس التمييز القائم على العمل والنسب المجموعة الاجتماعية المسماة "الأخدام" ("الخدم" أو "المهمشون"). وقد كانت الأراضي تقليدياً أهم الموارد على الإطلاق وكان من لا يملك أرضاً زراعية يشتغل بمهن وخدمات هامشية، فيصبح جزءاً من طبقة الخدم (CERD/C/YEM/16، الفقرة ١٥٩). ومن الأدوار المهنية النمطية المناطة بالأخدام جمع النفايات وكنس الشوارع وتنظيف المراحيض والمجاري. وكثيراً ما يشار إليهم بوصف "الكناسين" بصورة عامة وينظر إليهم الأغلبية باعتبارهم وسخين وفاسقين وعالة على الغير. و"المركز الاجتماعي المتدني لهذه المجموعة ناتج عن مهنة أفرادها إلى جانب أصولهم العرقية [السيئة الصيت]" (E/CN.4/Sub.2/2003/24، الفقرات ٣١-٣٤). فالرأي السائد في المجتمع يعتبر الرجال منهم عديمي الضمير وكسلاء وغير صالحين لأداء أعمال محترمة وغير قادرين عليها. بينما يُنظر إلى النساء نمطياً في كثير من الأحيان باعتبارهن مضطربات وقذرات ويعشن حياتهن كمتسولات أو حتى مومسات[٧٥] ويُعتبر أطفالهم من فئة اجتماعية تسمى "الخدم" (E/CN.4/Sub.2/2004/31، الفقرة ٣٢).

---

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٧٥) Hassan Ansah, "Yemen's Untouchable Class: The Akhdam", *Yemen Today Magazine*. Available from www.yemen-today.com/go/special_reports/4603.html.

٦٤- ويتضمن الدستور اليمني شرعة حقوق تضمن طائفة واسعة من الحقوق والحريات (المواد ٤١-٦١) لـ ""جميع المواطنين". وينص الدستور أيضاً على تكافؤ الفرص في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية (المادة ٢٤) ويضمن المساواة في المعاملة أمام القانون. وطبقاً للمادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية، يكون "المواطنون متساوين أمام القانون ولا تجوز معاقبة أي شخص أو إيذاؤه بسبب جنسيته أو عرقه أو أصله أو لغته أو معتقده أو مهنته أو مستوى تعليمه أو مركزه الاجتماعي" (CCPR/C/YEM/2001/3، الفقرة ٩). إلا أن التمييز بحكم الواقع لا يزال قائماً. فلا الدستور يُنفَّذ ولا هو كافٍ للتصدي للتمييز في حق هذه الأقلية تحديداً[٧٦].

٦٥- وتنظر الحكومة إلى مسألة تهميش "طبقة الخدم" من منظور اجتماعي واقتصادي حيث إن الإطار التشريعي لا يميز بين المواطنين (CERD/C/YEM/16، الفقرة ١٦٠).

جاليات الشتات

٦٦- لا يزال التمييز على أساس العمل والنسب يمس جاليات الشتات التي تنطوي ثقافاتها وتقاليدها الأصلية على جوانب من الإقصاء الاجتماعي الموروث. فعلى سبيل المثال، هاجر نظام الطبقات المنغلقة مع شتات المهاجرين من جنوب آسيا ويطبَّق، بدرجات متفاوتة، في مناطق جغرافية مختلفة. وتشير بعض التقارير إلى تواصل التمييز في حق المدجان - المدبان في الشتات الصومالي، وفي بعض جاليات الشتات من غرب أفريقيا (E/CN.4/Sub.2/2004/31، الفقرة ٣٥).

٦٧- ورغم قلة المعلومات المتاحة عن هذه المسألة، حدد المقرر الخاص ممارسة جيدة فيما يتعلق بجالية الشتات في المملكة المتحدة حيث استُبدل قانون المساواة لعام ٢٠١٠ بالنظام القانوني السابق لمكافحة التمييز. ويرمي هذا الإطار التشريعي إلى حماية حقوق الأفراد والنهوض بتكافؤ الفرص لفائدة الجميع. وفي البداية، تناول القانون تسع خصائص محمية (هي نوع الجنس، وتغيير الهوية الجنسانية، والعرق، والدين أو المعتقد، والسن، والإعاقة، والميل الجنسي، والزواج والشراكة المدنية، والحمل والأمومة) في مجالات كالعمل والتعليم والسلع والخدمات. وينص القانون على النهوض بالمساواة من خلال واجب تطبيق المساواة في القطاع العام ومن خلال العمل الإيجابي.

٦٨- وأثناء فترة عرض مشروع قانون المساواة على البرلمان، رأت الحكومة أنه لا يوجد دليل على أن التمييز الطبقي مشكلة كبيرة في المملكة المتحدة في المجالات التي يشملها التشريع

(٧٦) Alternative World/Partnership for Equitable Development and Social Justice in association with the International Dalit Solidarity Network, "Alternative report to the joint 15th and 16th periodic report of the State party Yemen to the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD)" (July 2006), p. 26.

المتعلق بالتمييز؛ إلا أنها أقرت بأن الخصائص المحمية وهي العرق والدين والمعتقد قد لا تتيح دائماً اللجوء إلى سبيل انتصاف من التمييز على أساس الانتماء إلى طبقة منغلقة. وقبلت الحكومة تعديل مشروع قانون المساواة بإدراج المادة ٩ من القانون التي تنص على أنه يجوز للوزير أن يأمر بتعديل تلك المادة لتجعل من الانتماء إلى طبقة منغلقة أحد جوانب العرق (ولتنص على استثناءات في القانون ستطبق على الطبقة المنغلقة أو لن تنطبق عليها).

رابعاً- أنشطة المقرر الخاص

ألف- الزيارات القطرية

٦٩- الزيارات القطرية جزء أساسي من أنشطة المقرر الخاص. فهي تتيح فرصة هامة للمكلف بالولاية لكي يتفاعل مع ممثلي الحكومات ومع أفراد المجتمع المدني. وأثناء التخطيط لبعثات تقصي الحقائق، يولي المقرر الخاص عناية خاصة للتوازن الجغرافي.

٧٠- ففي الفترة من ٢١ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، زار المقرر الخاص سنغافورة. وهو يعرب عن امتنانه الخالص لحكومة سنغافورة على تعاونها وانفتاحها التامين في التحضير لزيارته وفي إجرائها. ويرد التقرير عن هذه الزيارة في الوثيقة A/HRC/17/40/Add.2.

٧١- ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات التي قبلت طلبه زيارة البلد. وهو يعتزم الاضطلاع بالبعثة قبل انتهاء عام ٢٠١١.

٧٢- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يشكر حكومة جنوب أفريقيا على دعوتها إياه لإجراء بعثة وهو يعتزم القيام بذلك قبل نهاية عام ٢٠١١.

باء- أنشطة أخرى

٧٣- شارك المقرر الخاص في عدة حلقات دراسية ومؤتمرات منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ففي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ببيان بشأن العنصرية وكره الأجانب اللذين يمسان المهاجرين وذلك في مؤتمر بشأن حقوق الإنسان والمهاجرين نظمه مجلس أوروبا وحكومة البرتغال ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تناول مسألة العنصرية والنزاع في بلاغ صحفي مشترك بشأن العنف العرقي في قيرغيزستان. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، شارك للمرة الأولى في دورة بشأن كره الأجانب نُظمت في إطار المشاورات السنوية التي تعقدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع منظمات غير حكومية في جنيف. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدلى ببيان أثناء المناقشة المواضيعية التي تناولت "التمييز الهيكلي: تعريفات ونُهج واتجاهات" أثناء الدورة الثامنة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٧٤- وفي سياق السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، قدم المقرر الخاص مساهمة كتابية في المناقشة المواضيعية التي تناولت موضوع "التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي" التي عقدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في جنيف يوم ٧ آذار/مارس ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى المقرر الخاص في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١ ببيان أثناء الدورة العاشرة لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٧٥- وقدم المقرر الخاص أيضاً مساهمات كتابية في الاجتماعات التالية: الحلقة الدراسية المتعلقة بجمع البيانات واستخدام المؤشرات لتعزيز ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس عنصري التي عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ريو دي جانيرو من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٠؛ والحلقة الدراسية المتعلقة بمكافحة التمييز على أساس التحيز العنصري أو العرقي أو الديني أو غيره، التي عقدتها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في أنقرة يومي ١٠ و١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ وحلقات عمل الخبراء المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في فيينا يومي ٩ و١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ وفي نيروبي يومي ٦ و٧ نيسان/أبريل ٢٠١١.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حق الروما

٧٦- يحيط المقرر الخاص علماً بالجهود المبذولة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حق الروما. إلا أن تلك الجهود ظلت غير كافية على الرغم من التطورات الإيجابية والممارسات الجيدة التي تم الوقوف عليها على الصعيدين الإقليمي والوطني. بل لا تزال مطروحةً في الواقع تحديات كبيرة تكشف عن مدى عمق ورسوخ المشاكل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حق الروما وهي المشاكل التي لا بد من التصدي لها بشكل أكثر حزماً.

٧٧- ولهذه الغاية، لا بد أن تضع الدول نهجاً شاملاً يقوم على تدابير قانونية وسياسية ومؤسسية أشد قوة: (أ) تراعي البعد الهيكلي للعنصرية والتمييز والعنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حق الروما؛ (ب) تدرس بالقدر الواجب الترابط بين العنصرية والتمييز العنصري اللذين يعانيهما الروما وبين تهميشهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وإقصائهم السياسي؛ (ج) تولي العناية الواجبة لحالة أشد الفئات ضعفاً من الروما. وفي هذا الشأن، ينبغي اعتماد التدابير التشريعية الضرورية وتكملتها

بتدابير أساسية من قبيل: (أ) القيام بأعمال إيجابية لتصحيح أوجه عدم المساواة التاريخية؛ (ب) تدريب موظفي الدولة على حقوق الإنسان؛ (ج) اتخاذ تدابير للتثقيف والتوعية بغرض تشجيع التفاهم والاحترام المتبادل والتسامح. وينبغي ألاّ يغيب عن ذهن الدول أنه لا يمكن تحقيق الفعالية وإحراز التقدم إلا من خلال تنفيذ التدابير المعتمدة لأجل الروما تنفيذاً صحيحاً ومن خلال المشاركة الفعالة للروما والتعاون الواجب من جانب المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية. والدول مدعوةٌ أيضاً لإطلاع بعضها البعض على الممارسات الجيدة التي ساهمت في تحسين حالة حقوق الإنسان للروما. وانسجاماً مع ما سبق، يمكن أن تستفيد الدول من التوصيات التالية كأدوات لإحراز مزيد من التقدم.

٧٨- وفيما يتعلق بالتحديات التي يواجهها الروما في مجالات التعليم والعمل والسكن والصحة، يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) ضمان أن تتاح لأطفال وشباب الروما، بمن فيهم الفتيات، فرص الحصول على التعليم بالمساواة مع غيرهم، والامتناع عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تؤدي إلى فرض الفصل العنصري بأي شكل من الأشكال في المدارس. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير حازمة للقضاء على أوجه التحامل العنصري ضد أطفال الروما ومضايقتهم في المدارس؛

(ب) ضمان الدول إنفاذ تشريعاتها التي تحظر التمييز في العمل بمزيد من الردع واتخاذ مزيد من التدابير لحماية الروما من الممارسات التمييزية التي تضر بهم في سوق العمل. ويُستحب أيضاً القيام بأعمال إيجابية لتشجيع تشغيلهم؛

(ج) ضمان حق الروما في السكن دون تمييز وفق ما تنص عليه المادة ٥ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الاتفاقية) واتخاذ إجراءات حازمة ضد أي ممارسات تمييزية تمسهم في هذا المجال، مع مراعاة التعليق العام رقم ٢٧(٢٠٠٠) الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز في حق الروما والتعليق العام رقم ٧(١٩٩٧) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عمليات الإخلاء القسري؛

(د) اتخاذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الروما بحقهم الكامل في الصحة وفي الرعاية الصحية وتصدي الدول للممارسات التمييزية من قِبل العاملين في المجال الطبي، بوسائل منها اتخاذ تدابير للتحسيس بحقوق الروما وثقافتهم وهويتهم في صفوف العاملين في ذلك المجال. ويجب حظر تعقيم نساء الروما قسراً بموجب القانون والمعاقبة عليه بالشكل المناسب، وينبغي أن تتاح للضحايا سبل انتصاف فعالة ومساعدة طبية كافية.

٧٩- وفيما يتعلق بالتمييز العنصري وبالعنصرية اللذين يعانيهما الروما في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية، يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) زيادة تشجيع مشاركة الروما في الحياة السياسية والعامة وضمان تمثيلهم الكافي في مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية. وفي هذا الشأن، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتحسين مهاراتهم السياسية ومهاراتهم في مجال وضع السياسات وفي الإدارة العامة. وينبغي أيضاً للأحزاب السياسية أن تعمل على تحقيق التمثيل العادل للروما داخل نظامها الحزبي وعلى جميع مستوياتها؛

(ب) ضمان ألا تميِّز تشريعاتها المتعلقة بالقومية والجنسية والتجنيس في حق الروما، واتخاذ تدابير مناسبة لضمان وصولهم إلى العدالة واستفادتهم من وسائل انتصاف فعالة دونما تمييز. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حصول أفراد الروما على وثائق شخصية لكي يتمتعوا فعلياً بجميع حقوق الإنسان؛

(ج) إدانة وحظر العنف العنصري في حق الروما. وفي هذا الشأن، ينبغي للدول أن تدرج في قانونها الجنائي نصاً يعتبر ارتكاب جريمة بدوافع أو لغاية عنصرية أو تتعلق بكره الأجانب ظرفاً مشدداً يجيز تشديد العقوبة. وينبغي أيضاً إجراء تحقيقات فورية ومستفيضة ومحايدة في الأعمال العنصرية التي تُرتكب في حق الروما كما ينبغي أن يلاحَق الأفراد المسؤولون عن تلك الأعمال قضائياً وأن تنزَل بهم العقوبة المناسبة. وينبغي أن تتاح للضحايا من الروما إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية الفعالة ومن الجبر المناسب. وينبغي أيضاً بذل الجهود في سبيل تحسين العلاقات بين الشرطة والروما بغية إعادة الثقة إليها والتمكين من زيادة إبلاغ الشرطة عن الأفعال العنصرية. وعلاوة على ذلك، يُحَث الساسة، نظراً لما لديهم من جمهور وللسلطة الأدبية التي يتمتعون بها، على تجنب وصم الروما في بياناتهم وفي مناقشاتهم السياسية، كما يُحَثون على إدانة أي عمل عنصري أو ينم عن كره للأجانب أو خطاب مناهض للروما أشد الإدانة.

٨٠- ويوصي المقرر الخاص بأن تتجنب الدول تصوير حالة المهاجرين من الروما بوصفها قضية أمن عام وبأن تمتنع عن تنفيذ سياسات أمنية تستهدف المهاجرين من الروما في انتهاكٍ للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي يؤدي إلى عمليات طردهم الجماعي. ويناشد المقرر الخاص الدول أن تحترم حقوق المهاجرين من الروما التي تكفلها الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

٨١- وتُحَث الدول على اعتماد تدابير مناسبة لضمان مشاركة الروما، بمن فيهم نساء الروما، مشاركة فعالة في وضع السياسات التي تمسهم وفي عمليات صنع القرار وتنفيذ تلك السياسات وتقييمها. وتشجَّع الدول أيضاً على تقوية الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ تلك التدابير وتنسيقها على نحو أفضل على الصعيدين الوطني والمحلي، كما تشجَّع على تخصيص الموارد اللازمة في هذا الشأن. ويوصَى أيضاً بإجراء تقييم منتظم للتدابير

المتخذة بوسائل منها جمع بيانات مفصلة على أساس عرقي. ويجب أن يتم جمع البيانات ذاك بالتشاور مع الروما وبما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي الختام، ينبغي أن تقام آليات مناسبة للحوار بين الروما والسلطات المحلية بغية ضمان تنفيذ السياسات والتشريعات السارية على الروما تنفيذاً مناسباً على الصعيد المحلي.

٨٢- ومن أجل التصدي للأسباب الجذرية وراء العنصرية والتمييز العنصري في حق الروما داخل المجتمع ومن أجل بناء مجتمع قائم على التسامح واحترام التنوع الثقافي وعدم التمييز، يلح المقرر الخاص في توصيته الدول بأن تستثمر في التعليم. وفي هذا الشأن، يوصي بوجه خاص بتعليم تاريخ الروما في المدارس، بما في ذلك الإبادة الجماعية التي تعرضوا لها أثناء الحكم النازي. وينبغي أن تكمِّل تدابير للتوعية جهودَ التعليم بغية إعلام السكان من غير الروما وتحسيسهم بتاريخ الروما وهويتهم وثقافتهم.

٨٣- ووجود التمييز العنصري والعنصرية داخل مؤسسات الدولة واقع لا يجوز للدول إنكاره. ومن المهم في هذا الشأن ضمان امتثال الإطار القانوني والسلوكيات التي ينتهجها موظفو تلك المؤسسات لالتزامات الدول الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولذلك، ينبغي للدول أن تكفل انسجام إطارها القانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقية وإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. وينبغي للدول أيضاً أن تقدم للمسؤولين في إدارات الدولة دورات تدريبية إلزامية في مجال حقوق الإنسان تركز على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تتخذ تدابير تضمن أن ينعكس التنوع الثقافي لسكانها في تشكيلة مؤسسات الدولة والإدارة العامة. وينبغي في هذا الصدد اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز توظيف الروما في الإدارة والمؤسسات العامة على جميع المستويات.

٨٤- وفي الختام، يود المقرر الخاص أن يذكر بأهمية التعاون مع المجتمع المدني ومع المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان من أجل القضاء فعلاً على التمييز في حق الروما.

التمييز القائم على العمل والنسب، بما في ذلك التمييز على أساس نظام الطبقات المنغلقة وما شابهه من نظم توارث المركز الاجتماعي

٨٥- واجه المقرر الخاص صعوبات في إجراء أبحاثه لأغراض هذا التقرير، خاصة في مجال التمييز القائم على العمل والنسب، بما في ذلك التمييز القائم على نظام الطبقات المنغلقة وما شابهه من نُظم توارث المركز الاجتماعي. ومن جملة هذه الصعوبات، ندرة مصادر المعلومات وقلة المعلومات الحديثة المتاحة للجمهور، لا سيما فيما يتعلق بالجاليات المتضررة خارج آسيا. ومن الضروري تناول هذه المسألة بمزيد من الدراسة.

٨٦- وبالرغم من وجود التزامات دولية قانونية بالحماية من التمييز القائم على العمل والنسب، فإن بعض الحكومات لم تنفذ تلك الالتزامات بفعالية بل إنها، في بعض الحالات، تجنبت مسألة التمييز القائم على نظام الطبقات المنغلقة بادعائها أن ذلك غير مشمول بالاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهو موقف يخالف رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٨٧- بيد أن المقرر الخاص يلاحظ بارتياح أن بعض الحكومات قد قامت بمبادرات من أجل التصدي للمشاكل التي تواجهها الطوائف المتضررة من التمييز القائم على العمل والنسب، وهو يشجعها على مواصلة جهودها وعلى إطلاع باقي الدول على الممارسات الفضلى وعلى تزعم مبادرات إقليمية ودولية للقضاء على هذا النوع من التمييز.

٨٨- وفي عدة حالات، يلاحظ المقرر الخاص أن النواقص لا تنبع فقط من الحكومات والمؤسسات وإنما من السكان أنفسهم، بما في ذلك الطوائف التي تُعتبر من طبقة أو من مركز أدنى. ويوصي المقرر الخاص باتخاذ تدابير تتعلق بالإطار القانوني بالتوازي مع تدابير للتوعية، مع التركيز بوجه خاص على القضاء والشرطة والوظيفة العمومية، بغية ضمان تنفيذ الشرطة والموظفين العموميين وإنفاذهم الفعالَين للقانون حتى يُكفل وصول الضحايا إلى العدالة وحقهم في سبيل انتصاف فعال.

٨٩- والمقرر الخاص:

(أ) يشجع مشاركة الحكومات والمجتمع المدني في مشاورات موسعة محلية ووطنية بشأن التمييز القائم على العمل والنسب؛

(ب) يناشد الدول أن تشجع تمكين الضحايا ولا سيما منهم النساء؛

(ج) يوصي بجمع بيانات مفصلة بانتظام بغية إتاحة معرفة عدد الأشخاص المتضررين ووضع استراتيجيات مناسبة لمكافحة هذا النوع من التمييز.

٩٠- وعلاوة على ذلك، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) سن قوانين ودوام تنفيذ القوانين القائمة، بما في ذلك رصد تنفيذ الأحكام القانونية الداخلية وفق ما توصي به هيئات المعاهدات والمقررون الخاصون الآخرون. وينبغي أيضاً تنفيذ التدابير العامة المدرجة في التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠٢) الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويوصى بسن تشريعات محددة لجعل التمييز العنصري المباشر وغير المباشر في حق الفئات المتضررة منه مخالفاً للقانون؛

(ب) مواصلة استخدام مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتمييز القائم على العمل والنسب كإطار يُسترشَد به في وضع تدابير فعالة تتخذها الدول لتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك واجب الحكومات أن تنخرط في جهود حقيقية

لتبديد المعتقدات المؤذية التي تشكّل تمييزاً قائماً على العمل والنسب وتدعمه وترسّخه، بما في ذلك مفاهيم النبذ؛

(ج) النظر في وضع وتنفيذ تدابير أو برامج للعمل الإيجابي، بما في ذلك إنشاء أنظمة حصص في مجالي التعليم والعمل، كلما كان ذلك مناسباً ومع مراعاة الحالة الخاصة لكل بلد.

٩١- ويدعو المقرر الخاص الحكومات إلى:

(أ) الانخراط في برامج تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الرامي إلى القضاء على التمييز القائم على العمل والنسب، بما في ذلك التمييز القائم على نظام الطبقات المنغلقة وما شابهه من نُظم توارث المركز الاجتماعي؛

(ب) تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتوصيات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بأنماط انتهاك حقوق الإنسان في حق ما يسمى الطبقات المنغلقة الأدنى درجةً، و، حيثما اقتضت الضرورة، توسيع نطاق ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان رصد تنفيذ التوصيات ومتابعتها بالقدر الكافي؛

(ج) النظر في إنشاء هيئة استشارية تتألف من مؤسسات إقليمية معنية بحقوق الإنسان لتدارس المسألة وللتوعية على الصعيد الإقليمي؛

(د) إدراج معلومات بشأن مسألة التمييز القائم على نظام الطبقات المنغلقة وما شابهه من نُظم توارث المركز الاجتماعي في تقاريرها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٩٢- ويوصي المقرر الخاص بأن يتصدى الطيف الكامل من الإجراءات الخاصة لمسألة التمييز القائم على نظام الطبقات المنغلقة وما شابهه من نُظم توارث المركز الاجتماعي، كلٌ في سياق ولايته.